

الفصل الخامس

دستور ١٩٥٦م

- نشأة دستور ١٩٥٦م
- مقدمة دستور ١٩٥٦م
- نصوص دستور ١٩٥٦م

obeikandi.com

نشأة دستور ١٩٥٦

تضمن الإعلان الصادر من قائد الثورة المصرية فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ م بإسقاط دستور سنة ١٩٢٣ م، النص على تأليف لجنة تقوم بوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب ويكون خالياً من عيوب الدستور السابق، وبناءً عليه صدر مرسوم بقانون فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٣ م بتأليف لجنة من خمسين عضواً لوضع مشروع الدستور، واختارت الحكومة هؤلاء الأعضاء من كافة الاتجاهات، وانقسمت هذه اللجنة إلى لجان فرعية، واستمرت هذه اللجان فى العمل لمدة عامين كاملين إلى أن أعدت مشروع دستور أحالته إلى رئيس مجلس الوزراء فى ١٧ يناير قبل أن يعرض على اللجنة العامة.

ونظراً لأن هذا المشروع لم يحقق الأهداف التى قامت من أجلها ثورة يوليو ١٩٥٢ م، لذلك لم يعمل به، وتم العدول عنه إلى أحكام جديدة تتفق ومبادئ ثورة يوليو ١٩٥٢ م، فعهد رئيس الجمهورية إلى مكتبته الفنى بإعداد مشروع دستور يحقق أهداف الثورة ويلائم ظروف المجتمع المصرى فى ذلك الوقت، وبالفعل قام المكتب الفنى لرئيس الجمهورية بإعداد مشروع دستور جديد تم عرضه على مجلس قيادة الثورة ثم على مجلس الوزراء لنظره وإبداء الرأى فيه.

وقد أجرى استفتاء شعبى على هذا الدستور بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ م، وأصبح سارياً من هذا التاريخ. وبناءً على ما سبق يعتبر دستور سنة ١٩٥٦ م قد صدر عن طريق الاستفتاء الشعبى بعد أن وضعت لجنة معينة من قبل الحكومة^(١).

ولم يستمر العمل بهذا الدستور طويلاً، إذ لم يزد عمره على سنة وثمانية أشهر، وذلك بسبب الوحدة التى تمت بين مصر وسوريا فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٨ م، حيث انتهى العمل به منذ ذلك التاريخ^(٢).

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٦٩ : ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧١.

ويعد دستور ١٩٥٦م الأساس الذي قامت عليه بعد ذلك دساتير ثورة يوليو وآخرها الدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١م، وهذه الدساتير جميعاً تمكن السلطة التنفيذية من الهيمنة على كل السلطات، وقد أخذ هذا الدستور بجوهر النظام الرئاسي مع إضافة بعض خصائص النظام البرلماني^(١).

(١) د. رمزي الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستوري» ص ٣٩٠.

دستور ١٩٥٦(*)

مقدمة

نحن الشعب المصرى:

الذى انتزع حقه فى الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل .

نحن الشعب المصرى:

الذى تولى أمره بنفسه، وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذى حققه بثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وتوج به كفاحه على مدى التاريخ .

نحن الشعب المصرى:

الذى استلهم العظة من ماضيه، واستمد العزم من حاضره، فرسم معالم الطريق إلى مستقبل:

متحرر من الخوف .

متحرر من الحاجة .

متحرر من الذل .

يبنى فيه بعمله الإيجابى، وبكل طاقته وإمكاناته، مجتمعاً تسوده الرفاهية ويتم له فى ظلاله:

* القضاء على الاستعمار وأعوانه .

* القضاء على الإقطاع .

* القضاء على الاحتكار، وسيطرة رأس المال على الحكم .

(*) الوقائع المصرية العدد ٥ مكرر فى ١٦ يناير ١٩٥٦ م .

- * إقامة جيش وطنى قوى .
- * إقامة عدالة اجتماعية .
- * إقامة حياة ديمقراطية سليمة .

نحن الشعب المصرى:

الذى يؤمن بأن
لكل فرد حقاً فى يومه .
ولكل فرد حقاً فى غده .
ولكل فرد حقاً فى عقيدته .
ولكل فرد حقاً فى فكرته .
حقوقاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير .

نحن الشعب المصرى:

الذى يقدر الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصيلة للحرية والسلام .

نحن الشعب المصرى:

الذى يشعر بوجوده متفاعلاً فى الكيان العربى الكبير ، ويقدر مسؤولياته والتزاماته
حيال النضال العربى المشترك ، لعزة الأمة العربية ومجدها .

نحن الشعب المصرى:

الذى يعرف مكانه على ملتقى القارات والبحار من هذا العالم ، ويقدر تبعات
رسالته التاريخية فى بناء الحضارة ، ويؤمن بالإنسانية كلها ، ويوقن أن الرخاء لا يتجزأ ،
وأن السلام لا يتجزأ .

نحن الشعب المصرى:

بحق هذا كله . . ومن أجل هذا كله . .

نرسى هذه القواعد والأسس دستوراً، ينظم جهادنا ويصونه، ونعلن اليوم هذا الدستور، تنبثق أحكامه من صميم كفاحنا، ومن خلاصة تجاربنا، ومن المعانى المقدسة التى هتفت بها جموعنا، ومن القيم الخالدة التى سقط دفاعاً عنها شهداؤنا، ومن أحلام المعارك التى خاضها آباؤنا وأجدادنا جيلاً بعد جيل . .

من حلاوة النصر، ومن مرارة الهزيمة.

نحن الشعب المصرى:

وبعون الله وتوفيقه وهداه .

نملى هذا الدستور ونقرره ونعلنه بمشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونكفل له القوة والمهابة والاحترام.

الباب الأول - الدولة المصرية

مادة ١ - مصر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وهى جمهورية ديمقراطية، والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢ - السيادة للأمة، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٣ - الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع المصرى

مادة ٤ - التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى .

- مادة ٥ -** الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .
- مادة ٦ -** تكفل الدولة الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين .
- مادة ٧ -** ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة .
- مادة ٨ -** النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على ألا يضر بمصلحة المجتمع ، أو يخل بأمن الناس ، أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .
- مادة ٩ -** يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .
- مادة ١٠ -** يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورفاء الشعب .
- مادة ١١ -** الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون .
- مادة ١٢ -** يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . ولا يجوز لغير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .
- مادة ١٣ -** يحدد القانون وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة .
- مادة ١٤ -** ينظم القانون العلاقة بين ملاك العقارات ومستأجريها .
- مادة ١٥ -** تشجع الدولة الادخار ، وتشرف على تنظيم الائتمان ، وتيسر استغلال الادخار الشعبى .
- مادة ١٦ -** تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها ، وينظم القانون الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية .
- مادة ١٧ -** تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

- مادة ١٨ - تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .
- مادة ١٩ - تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها فى المجتمع وواجباتها فى الأسرة .
- مادة ٢٠ - تحمى الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى .
- مادة ٢١ - للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة، وفى حالة المرض، أو العجز عن العمل .
- وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والمعونة الاجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجياً .
- مادة ٢٢ - العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة .
- مادة ٢٣ - المصريون متضامنون فى تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة .
- مادة ٢٤ - تكفل الدولة، وفقاً للقانون، تعويض المصابين بأضرار الحرب .
- مادة ٢٥ - تكفل الدولة، وفقاً للقانون، تعويض المصابين بسبب تأدية واجباتهم العسكرية .
- مادة ٢٦ - الثروات الطبيعية، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية، وجميع مواردها وقواها ملك للدولة، وهى التى تكفل حسن استغلالها مع مراعاة مقتضيات الدفاع الوطنى والاقتصاد القومى .
- مادة ٢٧ - للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .
- مادة ٢٨ - الوظائف العامة تكليف للقائمين بها .
- ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة للشعب .
- مادة ٢٩ - إنشاء الرتب المدنية محظور .

الباب الثالث - الحقوق والواجبات العامة

مادة ٣٠ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

ولا يجوز إسقاطها عن مصرى ، ولا الإذن فى تغييرها أو سحبها ممن اكتسبها إلا فى حدود القانون .

مادة ٣١ - المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٣٢ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٣٣ - العقوبة شخصية .

مادة ٣٤ - لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٣٥ - حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون .

مادة ٣٦ - كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٧ - يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً .

مادة ٣٨ - لا يجوز إبعاد مصرى عن الأراضى المصرية أو منعه من العودة إليها .

مادة ٣٩ - لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٤١ - للمنازل حرمة ، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٤٢ - حرية المراسلة وسريتها مكفولتان فى حدود القانون .

مادة ٤٣ - حرية الاعتقاد مطلقة . وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى مصر ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٤٤ - حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون .

مادة ٤٥ - حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لمصالح الشعب وفى حدود القانون .

مادة ٤٦ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز للبوليس أن يحضر اجتماعاتهم .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون ، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافى الآداب .

مادة ٤٧ - للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٨ - التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب .

مادة ٤٩ - التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٥٠ - تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شؤونه .

وهو فى مراحل المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون .

مادة ٥١ - التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة .

مادة ٥٢ - للمصريين حق العمل ، وتعنى الدولة بتوفيره .

مادة ٥٣ - تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال ، وتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين ضد الأخطار ، وتنظيم حق الراحة والإجازات .

مادة ٥٤ - ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

مادة ٥٥ - إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة ٥٦ - الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً .

مادة ٥٧ - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .

مادة ٥٨ - الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجبارى وفقاً للقانون .

مادة ٥٩ - أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

مادة ٦٠ - مراعاة النظام العام واحترام الآداب الاجتماعية العامة واجب على المصريين .

مادة ٦١ - الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون .

ومساهماتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

مادة ٦٢ - للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

مادة ٦٣ - للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون ، أو إهمالهم واجبات وظائفهم .

الباب الرابع - السلطات

الفصل الأول - رئيس الدولة

مادة ٦٤ - رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى - السلطة التشريعية

مادة ٦٥ - مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

مادة ٦٦ - يتولى مجلس الأمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٦٧ - يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء وشروط العضوية ، ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

مادة ٦٨ - يجب ألا يقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٦٩ - مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً لانتهاه مدته .

مادة ٧٠ - إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته انتخب خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور فى مدى ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٧١ - فى الحالات التى يتعذر معها إجراء الانتخاب فى الميعاد المقرر لظروف استثنائية ، تمد بقانون مدة مجلس الأمة إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

مادة ٧٢ - يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ويفض دورته .

مادة ٧٣ - مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة ، ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٧٤ - يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٧٥ - لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة - دون دعوة - فى غير دور الانعقاد وإلا كان اجتماعه باطلاً وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٧٦ - يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٧٧ - يلقي رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة بياناً متضمناً السياسة العامة للحكومة والمشروعات التى ترى القيام بها ، كما يجوز أن يلقي بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٧٨ - يقسم عضو مجلس الأمة أمام المجلس فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أرى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٧٩ - ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع للدور السنوى العادى رئيساً ووكيلين ويتولون عملهم إلى بدء الدور السنوى العادى التالى ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٨٠ - جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرة من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٨١ - لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه . وفى غير الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً .

مادة ٨٢ - يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٨٣ - يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٨٤ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٨٥ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٨٦ - يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٨٧ - لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك ، ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

مادة ٨٨ - يسمع الوزراء فى مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم ، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

ولا يكون للوزير صوت محدود عند أخذ الرأى إلا إذا كان من الأعضاء .

مادة ٨٩ - يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه . وتختص محكمة عليا - يعينها القانون - بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه . وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٩٠ - لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات ، وتجربى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ٩١ - يجوز لعشرة من أعضاء مجلس الأمة أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه وتبادل الرأى فيه .

- مادة ٩٢ -** لمجلس الأمة إبداء رغبات أو اقتراحات للحكومة فى المسائل العامة .
- مادة ٩٣ -** لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من اختصاص أى من السلطتين التنفيذية أو القضائية .
- مادة ٩٤ -** إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المبينة فى القانون .
- ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون .
- مادة ٩٥ -** ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .
- مادة ٩٦ -** لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .
- مادة ٩٧ -** يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة، وينظم حالات الاستثناء منها والسلطات التى تتولى تطبيقها .
- مادة ٩٨ -** ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .
- مادة ٩٩ -** لا يجوز منح احتكار إلا بقانون وإلى زمن محدود .
- مادة ١٠٠ -** يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة، كما يحدد السنة المالية .
- مادة ١٠١ -** يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده، وتقر الميزانية بابا بابا .
- ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء أى تعديل فى المشروع إلا بموافقة الحكومة .
- مادة ١٠٢ -** إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

مادة ١٠٣ - تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها.

مادة ١٠٤ - يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة.

مادة ١٠٥ - الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة وحسابها الختامى.

مادة ١٠٦ - ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وبحساباتها الختامية.

مادة ١٠٧ - لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس.

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها.

مادة ١٠٨ - لا يؤخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه.

مادة ١٠٩ - لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه بناء على اقتراح عشرة من الأعضاء، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار، أو أخل بواجبات وظيفته، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه.

مادة ١١٠ - مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه.

مادة ١١١ - لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الأمة، فإذا حل المجلس فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ١١٢ - يجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

مادة ١١٣ - إذا قرر مجلس الأمة عدم الثقة بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

ولا يجوز طلب عدم الثقة بالوزير إلا بعد استجواب موجه إليه ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة ١١٤ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولى الوظائف العامة .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ١١٥ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يعين فى مجلس إدارة شركة فى أثناء مدة عضويته إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ١١٦ - لا يمنح أعضاء مجلس الأمة مدة عضويتهم أو سمة أو أنواطاً إلا من كان منهم يشغل وظيفة عامة لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة .

مادة ١١٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة فى أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها ، أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١١٨ - يتقاضى أعضاء مجلس الأمة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث - السلطة التنفيذية

مادة ١١٩ - يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول - رئيس الجمهورية

مادة ١٢٠ - يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين وجدين مصريين ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية ، وألا يكون متممياً إلى الأسرة التى كانت تتولى الملك فى مصر .

مادة ١٢١ - يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

مادة ١٢٢ - مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٢٣ - يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه» .

مادة ١٢٤ - يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل . ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٢٥ - لا يجوز لرئيس الجمهورية، فى أثناء مدة رئاسته، أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٢٦ - قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٢٧ - إذا قام مانع مؤقت يحول دول مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته، أناب عنه أحد الوزراء بعد موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ١٢٨ - فى حالات استقالة الرئيس أو عجزه الدائم عن العمل أو وفاته، يقرر مجلس الأمة بأغلبية ثلثى أعضائه خلو منصب الرئيس، ويتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس

مجلس الأمة، ويحل محله فى رياسة هذا المجلس أحد الوكيلين بناء على اختيار المجلس .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

مادة ١٢٩ - إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

مادة ١٣٠ - يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

ويوقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى رئيس مجلس الأمة الرئاسة مؤقتاً، وتكون محاكمته أمام محكمة خاصة ينظمها القانون .

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات .

مادة ١٣١ - يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ويشرف على تنفيذها .

مادة ١٣٢ - لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها وإصدارها .

مادة ١٣٣ - إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون رده إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس إياه، فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانوناً وأصدر .

مادة ١٣٤ - إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه، اعتبر قانوناً وأصدر .

مادة ١٣٥ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة، أو فى فترة حله، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل، فإذا لم تعرض، زال - بأثر رجعي - ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

مادة ١٣٦ - لرئيس الجمهورية في الأحوال الاستثنائية - بناءً على تفويض من مجلس الأمة - أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها.

مادة ١٣٧ - يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة ويشرف على إدارتها.

مادة ١٣٨ - يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره في إصدارها.

وتصدر قرارات الرئيس في هذا الشأن بناءً على عرض الوزير المختص، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ١٣٩ - رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٤٠ - يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الأجنبية السياسيين.

مادة ١٤١ - لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها.

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢ - رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الأمة.

مادة ١٤٣ - رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة فى الميزانية، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٤٤ - يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون .
ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة خلال الخمسة العشر يوماً التالية له ليقرر ما يراه فى شأنه .

فإن كان مجلس الأمة منحلّاً، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .
مادة ١٤٥ - لرئيس الجمهورية - بعد أخذ رأى مجلس الأمة - أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى - الوزراء

مادة ١٤٦ - يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم .
وإذا انتهت مدة رئاسته - لأى سبب كان - استمروا فى مباشرة أعمالهم إلى أن يتم انتخاب خلف له .

مادة ١٤٧ - يجتمع رئيس الجمهورية مع الوزراء فى هيئة مجلس وزراء لتبادل الرأى فى الشئون العامة للحكومة وتصريف شئونها .

مادة ١٤٨ - يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها .

ويجوز تعيين وزراء دولة .

مادة ١٤٩ - يشترط فيمن يعين وزيراً أن يكون مصرياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٥٠ - يؤدى الوزراء أمام رئيس الجمهورية - قبل مباشرتهم مهام وظائفهم - اليمين الآتية -

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة » .

مادة ١٥١ - لا يجوز للوزير - فى أثناء مدة توليه منصبه - أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، أو أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٥٢ - لرئيس الجمهورية والمجلس الأمة حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأديته أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

مادة ١٥٣ - يوقف من يتهم من الوزراء عن العمل إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

ويعين القانون الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٥٤ - يجوز تعيين نواب للوزراء .

وتسرى على نواب الوزراء الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ١٥٥ - يجوز للوزراء ونواب الوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

مادة ١٥٦ - يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة، ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث - الإدارة المحلية

مادة ١٥٧ - تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية، ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقاً للقانون .

ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وينظم الهيئات الممثلة لها .

مادة ١٥٨ - يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب، ومع ذلك يجوز أن يشترك في عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٥٩ - تختص المجالس الممثلة للوحدات الإدارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها، ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائلتها، وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ١٦٠ - جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية، ويجوز انعقادها في جلسة سرية في الحدود التي يقرها القانون.

مادة ١٦١ - تدخل في موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي، أصلية كانت أو إضافية، وذلك كله في الحدود التي يقرها القانون.

مادة ١٦٢ - تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من معونة فنية وإدارية ومالية وفقاً للقانون.

مادة ١٦٣ - ينظم القانون تعاون الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة.

مادة ١٦٤ - يعين القانون اختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية والأحوال التي تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص.

مادة ١٦٥ - ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الإدارية.

مادة ١٦٦ - يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الإدارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وينظم القانون تأليف هيئة مؤقتة تحل محل المجلس خلال فترة الحل.

الفرع الرابع - الدفاع الوطني

(أ) مجلس الدفاع الوطني

مادة ١٦٧ - ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته.

مادة ١٦٨ - يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٦٩ - القوات المسلحة فى الجمهورية المصرية ملك للشعب، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

مادة ١٧٠ - الدولة وحدها هى التى تنشئ القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٧١ - يجوز تعيين القائد العام للقوات المسلحة وزيراً للحربية مع الجمع بين الوظائف .

مادة ١٧٢ - تنظم الدولة - وفقاً للقانون - تدريب الشباب تدريباً عسكرياً كما تنظم الحرس الوطنى .

مادة ١٧٣ - تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون .

مادة ١٧٤ - يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفصل الرابع - السلطة القضائية

مادة ١٧٥ - القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ١٧٦ - يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٧٧ - جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٧٨ - تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٧٩ - القضاة غير قابلين للعزل، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٨٠ - يعين القانون شروط تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم .

مادة ١٨١ - ينظم القانون وظيفة النيابة العامة واختصاصاتها وصلتها بالقضاء .

مادة ١٨٢ - يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم وتأديبهم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٨٣ - ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فىمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس - أحكام عامة

مادة ١٨٤ - مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية .

مادة ١٨٥ - يبين القانون العلم الوطنى والأحكام الخاصة به .
كما يبين القانون شعار الدولة والأحكام الخاصة به .

مادة ١٨٦ - لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز - فى غير المواد الجنائية - النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٨٧ - تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، ويجوز مدّ هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون .

مادة ١٨٨ - يشترط فى القوانين المشار إليها فى المواد ٦٧ و ٨٩ و ٩٨ و ١٠٠ و ١١٤ و ١٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٣ موافقة ثلثى الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس الأمة .

مادة ١٨٩ - لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الأمة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد ستة أشهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتاءه فى شأنه .

فإذا وافق على التعديل ، اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٠ - كل ما قرره القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

مادة ١٩١ - جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت .

الباب السادس - أحكام انتقالية وختامية

مادة ١٩٢ - يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليماً من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٩٣ - يجرى الاستفتاء على هذا الدستور يوم السبت الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦ م .

مادة ١٩٤ - يجرى استفتاء لرياسة الجمهورية يوم السبت ، الثالث والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٥٦ م .

وتبدأ مدة الرئاسة ومباشرة مهام منصبها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٩٥ - يستمر العمل بالإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ م ، إلى تاريخ العمل بهذا الدستور .

مادة ١٩٦ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء .